اى لا بويق فلاب   حذرا من علة لتفسين العائب بالبعيد عن البلد
فتامل ان كان ابو جوى في الامداد والايعاب على ان الكافر كالمحدث
فيصلي   لكن بلغ هذا ضعيف والمعتمد في التحفه والنهايه واقره شيخ
الاسلام والخطيب والايعاب وغيرهم على انه كالمحدث فيصلي اه كردي
ويجوز على جنايز صلاة واحدة قال حج يرضى اوليايهم اجتمعوا
ام اختلفوا كما صح عن جمع من الصحابه في ام كلثوم بنت علي وولدها
وقدم عليها الى جهة الامام رضي الله عنه ان هذا هو السنه وصلى
ابن عمر على تسع جنايز رجال ونسا وقدم اليه الرجال ولان الغرض
منها الدعاء والجمع فيه ممكن اه قال م ر سواء كانوا ذكورا ام اناثا
ام ذكورا لان ابن عمر صلى على تسع جنايز رجال ونسا فجعل الرجال
مما يليه والنساء مما يلي القبلة ولخبر ابي داود باسناد صحيح ان سعيد
ابن العاص صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم ابنت
علي رضي الله عنهم فجعله مما يليه وجعلها مما القبلة وفي القوم
نحو الثمانين من الصحابة فقالوا هذه السنه وعلم من تعبيره
بالجواز ان الافضل افراد كل جنازه بصلاة لانه اكثر عملا وارجى
قبولا والتاخير لذلك يسير خلافا للمتولي نعم ان خشي
تغيرا او انفجارا بالتاخير فالافضل الجمع بل قد يكون واجبا
ولو حضرت الجنايز مرتبت فولي السابقه اولى ذكرا كان ميتهم
اولا او معا اقرع بين الاوليا اه ولي ح واذا جمعوا وحضروا
معا وبظاهر ان العبرة في المعيه وضدها بحمل الصلاه لا غير ويقدم
النوع والفضل اقرع بين الاوليا ان تنازعوا فمن يقرب للامام
والاقدم من قدموه فان اختلف النوع قدم اليه الرجل فالصبي فالخنثى
فالمراة او الفضل قدم الافضل بما يظن به قربه الى الرحمة كالورع
والصلاح لا بنحو حرية لانقطاع الرق بالموت نعم بحث الاذرعي
ومن تبعه تقديم الاب على الابن كما في اللحد اما اذا تعاقبوا فيقدم
الاسبق مطلقا ان اتحد النوع والا اخرت امراه للكل وخنثى
لرجل وصبي لا صبي لبالغ ولو حضر خناثى معا او مرتبا صفا

صفا واحدا

صفا صفا واحدا نث يمينه راس كل منهما عند رجل الاخر لئلا يتقدم
انثى على ذكر وعند اجتماع جنائز ان رضي الاوليا بواحد وعينوه
تعين فان لم يرضوا بواحد صلى كل على ميته اه تحفه   بل سقط
الفرض اى فقط مع بقا اثم التاخير ان كان لغير عذر   نحرم الصلاة
عليهم اى لاننا نعاملهم في الدنيا معاملة ابائهم وان كانوا في الاخره
ناجين من النار لخلقتهم على الفطرة   ولا تصلي الخطابة للنبي
صلى الله عليه وسلم والمعنى هو امته   ومبطون ومثله القريب
وطالب العلم ومن مات بهدم او لطاعون او في زمنه وان لم يمت به
فقط اى فيعاملهم الله تعالى فضله معاملة الشهيد بان
يثيبهم ثوابا يعلم قدرة لكن اقل من ثواب شهيد المعركة وقوله
فهو شهيد الدنيا اى فقط فنعامله معاملة الشهيد فلا نغسله
ولا نصلي عليه والله اعلم بنيته قوله ازالة دم الشهداء لانه
يحشر ورايحته اطيب من ريح المسك قوله انقضا به الى القتال
تنزع وجوبا اى ان كان هناك غيره يمكن التكفين به لى
الذي حضره الموت اي امكانه ولم يمت اما من مات فلا نوات
المقصود ح قوله فقط اى فلا يلزم وان محمدا رسول الله قوله
فليلقنها اي الكلمتين معا   بعد تمام الدفن منه يوخذ
عدم سن تلقين من يراد القاوه في لحده نحو كما قاله شيخنا
المرضي ولولا ان الفقه نقل لقلت بطلبه قبل القايه اذ المقصود
منه تلقين الميت حجته ليجيب الملكين وهو يحصل بذلك
فتدبر   وفتنته قال بعضهم المراد بها سوال منكر ونكير
والفتنه الاختبار فوايد الاولى الامح وجوب تكفين الذمي
ودفنه والحق به المعاهد والمستامن مالم تم من مال منفعة
ثم من بيت المال ثم من مياسير المسلمين وفا بذمته كما يجب
اطعامه وكسوته اذا عجز الثانيه لو وجد عضو مسلم او نحوه
كشعر او ظفر ان علم موته شعره واحده صلى عليه وجوبا
بعد طهره بقصد الجملة ويجب دفنه وستره بخرقه ان كان من

يزاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)